عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال **ولا يعتق** شي من المكاتب
الا بعد ادا جميع المال الباقي **بعد القدر الموضوع عنه** فلو
لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه
او ايتاوه لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل
التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس
للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى
يرى رايه ويفصل الامر بينهما اهـ تنبيه قضية تقييد المصنف
بالادا قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا
كما قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من
تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فاقل
لا يعتق من شي وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق
بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة
فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه تتمة
في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيها
الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وعرف الباطلة بما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا

او مجنونا

او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة
ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه
كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة
في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه
يعتق بالادا لسيده وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق
بصفة في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب كابرائه او ادا غيره عنه
متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه يصح
الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه
عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل
من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى
معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد
عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع
والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان
للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بجنون او اغما السيد وبحجر سفه
عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف
ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)